

| مستوى التأجير المطابق | الدرجة      | الصنف الفرعي | الصنف | الرتبة                 | السلك الفرعي |
|-----------------------|-------------|--------------|-------|------------------------|--------------|
| 15                    | 6           |              |       |                        |              |
| 16                    | 7           |              |       |                        |              |
| 17                    | 8           |              |       |                        |              |
| 18                    | 9           |              |       |                        |              |
| 19                    | 10          |              |       |                        |              |
| 20                    | 11          |              |       |                        |              |
| 21                    | 12          |              |       |                        |              |
| 22                    | 13          |              |       |                        |              |
| 23                    | 14          |              |       |                        |              |
| 24                    | 15          |              |       |                        |              |
| 25                    | 16          |              |       |                        |              |
| 6                     | 1           | أ            | أ     | مسير رئيس في الرياضة   |              |
| 7                     | 2           |              |       |                        |              |
| 8                     | 3           |              |       |                        |              |
| 9                     | 4           |              |       |                        |              |
| 10                    | 5           |              |       |                        |              |
| 11                    | 6           |              |       |                        |              |
| 12                    | 7           |              |       |                        |              |
| 13                    | 8           |              |       |                        |              |
| 14                    | 9           |              |       |                        |              |
| 15                    | 10          |              |       |                        |              |
| 16                    | 11          |              |       |                        |              |
| 17                    | 12          |              |       |                        |              |
| 18                    | 13          |              |       |                        |              |
| 19                    | 14          |              |       |                        |              |
| 20                    | 15          |              |       |                        |              |
| 21                    | 16          |              |       |                        |              |
| 22                    | 17          |              |       |                        |              |
| 23                    | 18          |              |       |                        |              |
| 24                    | 19          |              |       |                        |              |
| 25                    | 20          |              |       |                        |              |
| من 1 إلى 25           | من 1 إلى 25 | أ            | أ     | مسير مستشار في الرياضة |              |
| من 1 إلى 25           | من 1 إلى 25 | أ            | أ     | مسير في الرياضة        |              |

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 ماي 2008 يتعلق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص في مجال الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير الصحة العمومية، بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيابن الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006.

الفصل 2 . يتم ترتيب أعون سلك إطارات مهن الرياضة الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية.  
قررا ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص الممارسين للأنشطة الرياضية والبدنية الخاضعة لأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

تحين هذه القائمة الملحة بها القرار كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 2 . المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات والمدير العام للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية مكلfan، كل فيما يخصه، بتقديم هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ماي 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

وزير الصحة العمومية

منذر الزنابيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### **قائمة المواد والوسائل المحظورة بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة**

الفصل الأول : تضبط هذه القائمة كافة المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا ويدنوا خاصا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة حسب البيانات التالية :

- . المواد المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (م)،
- . الوسائل المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (و)،
- . المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة ويرمز إليها بالحرف (خ).
- . مواد محددة،
- . مواد ووسائل مجرحة على الفرسان وراكبي الخيول.

#### **الباب الأول**

##### **المواد والوسائل المحظورة بصفة دائمة**

(داخل إطار المسابقات وخارجها)

#### **القسم الأول**

##### **المواد المحظورة**

م 1 : المواد البنائية :  
المواد البنائية محظورة

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 2 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تقييده بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المحدث للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات، وجميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تقييده بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بسترايسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002،

وعلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بسترايسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وخاصة المعيار الدولي لقائمة المحفوظات الملحق بها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية، كما تم تقييده وإتمامه بالأمر عدد 2842 لسنة 1999 المؤرخ في 7 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بسترايسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

٢ . مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية على سبيل الذكر :  
كلينبوتيرول ومواد انتقائية لللتقط الأندروجينيات (SARMs<sub>S</sub>)  
وتيبيولون وزيرانول وزيلباتيرول.

## م 2 : الهرمونات والمواد المماثلة لها :

يحرج استعمال المواد الآتى ذكرها والعوامل المفرزة لها :  
1 . إيرتروبوبتين (EPO).

2 . هرمونات النمو (hG) ومؤثرات النمو المماثلة للأنسولين (مثال : IGF1) ومؤثرات النمو الألية (MGFs).

٣ . غونادوتروفين (مثال : hCG,LH) وهي مادة محيرة على الرياضي من جنس الذكور فقط،  
- الأنソلين،

٤ . كورتيكosterون

وبقية المواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو ذات الأثر أو الآثار المماثلة.

### م 3 . نواهض البيتا 2 :

تعتبر مواد محظورة جميع نوافذ البيتا 2 بما في ذلك أيسومراتها "د" . و "ل" وعلى سبيل الاستثناء، فإن استخدام مواد الفورموتيروبل والسايليموتريروبل والتيربوتالين عن طريق الاستنشاق، يستوجب إصدار ترخيص في الاستعمال لأغراض علاجية.

م 4 : المواد ذات النشاط المضاد للأستروجين :

تعتبر محظورة الأصناف التالية من المواد :

١. محبات العطريات التي تشتمل بصفة غير حصرية،  
الأناستروزول والليتروزول والأمينوغلوتنيثيميد والأكريميستان  
والفورميستان والتيسوتوكتون،

2. المواد الانتقائية لالقط الأستروجين التي تشتمل بصفة غير حصرية، على الوكسيفين والتاموكسيفين والتورييميفين.

٣- مواد اخرى مضادة للاستروجين تشمل بصفة غير حصرية  
والكلوميفين والسيكلوفينيل والفولفيستراتن،

٤- المواد التي تسمح بتعديل وظيفة او وظائف الميوستاتين والتي تشمل بصفة غير حصرية مثبطات الميوستاتين.

٥ . مدرات البول وغيرها من المواد الحاجبة .

يُجبر استعمال المواد الحاجة التي تضم:

## ١. الستيرويدات البنائية الأندروجينية :

(٤) الستيرويدات البنائية الأندروجينية خارجية المنشأ، وتشتمل على:

1 . أندروستيانيديول (5 ألفا . أندروست . 1 . آن . 3 . بيتا . 17  
بيتا . ديوول) و 1 . أندروستيانيدييون (5 ألفا . أندروست . 1 . آن . 317 .  
ديون) ، وبولنديول (19 . نوروندروستيانيديول) وبلاستيرون وبولاديون  
وبولديون ، (أندروستا . 1,4 . ديان . 3,17 . ديون) وكاليستيرون  
وكلوستيبيول دانازول (17 ألفا . إيتينيل . 17 بيتا .  
هيدروكسيبيندرrost . 4 . إينو { 2 . 3 . د } إيزوكسازول)  
هدايهيدروكلوروميابيستوتستيرون (4 . كلورو . 17 . بيتا . هيدروكسي .  
17 . ألفا ميتيلندرrost . 1 . 4 ديان . 3 . وان) (17  
دوايزوكسيميتيستوتستيرون (17 ألفا . ميتييل . 5 . ألفا . أندروست . 2  
هيدروكسيبيندرrost . 4 . إينو { 2 . 3 . د } إيزوكسازول)  
أون . 17 بيتا . أول) ودروستانولون وايتيلسترينول و (19 . نور . 17  
ألفا . براين . 4 . أون . 17 أول) وفليوكسيماستيرون وفورميبيولون  
وفيرازابول (17 . بيتا . هيدروكسي . 17 ألفا . ميتييل . 5 . ألفا .  
أندروستانول { 2 . 3 . س . } فورازون) وجاسترينون و 4 .  
هيدروكسيباتستوتستيرون (4 . 17 بيتا . ديهيدروكسيبيندرrost . 4 . أون  
3 . وان) وميستانولون وميستايرولون وميتابانولون وميتوندياباينون  
17 بيتا . هيدروكسي . 17 ألفا . ميتيلاندرrost . 1 . 4 . ديان . 3 .  
هيدروكسيبيندريل وميستيرون (2 . ألفا . 17 ألفا . ديميتيل . 5 . ألفا .  
وان) وميتوندريول وميستيرون (2 . ألفا . 17 ألفا . ديميتيل . 5 . بيتا .  
أندروستان . 3 . وان . 17 . بيتا . أول) وميلدياباينولون (17 . بيتا .  
هيدروكسي . 17 . ألفا . ميتيلاسترا . 4,9 . ديان . 3 . وان) وميتيل . 1 .  
تستوتستيرون (17 . بيتا . هيدروكسي . 17 ألفا . ميتييل . 5 . ألفا .  
أندروست . 1 . أزن . 3 . وان) وميتيلنورتستوتستيرون (17 . بيتا .  
هيدروكسي . 17 ألفا . ميتيلاستر . 4 . أون . 3 . وان) وميتيلترياينولون  
(17 . بيتا . هيدروكسي . 17 ألفا . ميتيلاسترا . 4,9 . 11 . تريان . 3 .  
وان) وميتيلاتستوتستيرون ومبيولورون ونوندرولون و 19 .  
نوروندروستيانيدييون (آستر . 4 . آن . 3,17 . ديون) ونوربوليتون  
ونوركولوستيبيول ونورايتوندرولون وأوكسابولونو أوكسادرولون  
وأوكسيميستيرون وأوكسيمييتولون وبروستانتزول ({ 2,3 . س . }  
بيرازول . 5 ألفا . إيتيلوكولان . 17 بيتا . تتراهيدروبيرانول)  
وكينوبولون وستانوزولول وستنبولون و 1 . تستوتستيرون (17 . بيتا .  
هيدروكسي . 5 ألفا . أندروست . 1 . آن . 3 . وان)  
وتتراهيدروجستيرينون (18 ألفا . أومو . براانيا . 4,9 . 11 . تريان 17  
بيتا . أول . 3 . وان) وترنبولون والمواد الأخرى ذات التركيب  
الكييمياني المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.  
ويقصد بعبارة "خارجية المنشأ" كل مادة لا يمكن أن ينتجهما  
الجسم بصورة طبيعية.

(ب) الاستيرويدات البنائية الاندروجينية داخلية المنشا. وتشتمل على :  
 أندروستانيديول (أندروست. 5 . آن . 3 بيتا، 17 بيتا . ديوول)،  
 أندروستانيديون (أندروست . 4 . آن . 3,17 . ديون)،  
 ديهيدروستوستيرون (17 بيتا . هيدروكسي . 5 . ألفا . أندرسون . 3 .  
 وان)، براستيرون (داهيدروبوبيندروستيرون، DHEA)، تستوستيرون،  
 بالإضافة إلى المواد الأيضية والأيسومرات التالية 5 . ألفا . أندروستان .  
 3 ألفا و 17 ألفا . ديوول و 5 ألفا . أندروستان . 3 ألفا و 17 بيتا . ديوول  
 و 5 ألفا . أندروستان . 3 بيتا و 17 ألفا . ديوول و 5 ألفا \* أندروستان .

المحددة بالباب الأول من هذه القائمة يحجر استعمال الأصناف التالية داخل إطار المسابقات الرياضية.

القسم الأول  
المواد المحظورة

م 7 : المنبهات :

يحجر استعمال جميع المنبهات (بما في ذلك إيسومراتها البصرية "د" و "ل" باستثناء مشتقات الإيميدازول المخصصة للاستخدام المرضعي والمنبهات).

وتشتمل المنبهات على ما يلي :

أندرافينيل وأدرينالين وأمفيرامون وأمفينازول وأومفيتامين وأمفيتامينيلو بنزيفيتامين وبنيزيلبيايرازين وبرومانتان والكاتين والكلوبنزوراكس والكروبروباميد والكريوتاميد والسيكلازودن وديميتيتيليفيتامين وإيفيدرين وإيتاميفان وإيتalamيفيتامين وإيتيليفرين وفامبروفازون وفونبوترازات وفونكامفامين وفونكامين وفيتيليلين وفونفلورامين وفونبروبوركس وفورفينوركس وهيباتمينول وإيزوميتبتان ولوفيتمافيتامين وميكلافينوكسات وميفينوركس ويفترمين ويزوكارب وميتامفيتامين وميتيليانايديووكسياميغيفيتامين وميتيلانيابوكسيميتفيتامين وبميتابامين وميتيلافيدرين وميتيفينيدات ومودافينيل ونيسايتاميد ونورفينيفرين ونورفنلورامين وأكتوبامين وأورتايتامين وأكسيلوفرين وباراهيدرووكسياميغيفيتامين وبيمولين بونتيزارزول وفونديمايتازين وفونمايتازين وفونبروميتابامين وفوتريمين 4 . فانيلىبراسيتام (كارفيدان) وبرولتان وبروبيلاكسيميرين وسيلاجيلين وسيبوترومين وستريكيتين وتوياميتوهيتان والمادة الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة :

لا تعتبر المواد التالية المدرجة ضمن برنامج المراقبة لسنة 2008 محرجة : البوبروبيون والكافيين والفينيليفيرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والبسودوإيفيدرين والسينيفرين.

لا يعتبر الأدرينالين مادة محظورة إذا كان مرتبطة بمواد التخدير المرضعي أو كان استعماله موضعيا (مثلا عن طريق الأنف أو العينين)،

لا يعتبر الكاتين مادة محجة إذا زاد تركيزه في البول عن 5 ميكروغرامات في المليمتر،

يعتبر كل من الإيفيدرين والميتيلافيدرين محجرين إذا زاد تركيزهما في البول على 10 ميكروغرامات في المليمتر.

م 8 : الغلووكورتيكosterودات :

يحجر استعمال الغلووكورتيكosterودات عن طريق الفم أو المعي المستقيم أو الحقن الوريدي أو العضلي دون ترخيص لأغراض علاجية. و تستوجب بقية الطرق الأخرى لتناول أو استعمال هذه المواد (الحقن داخل المحيط بالمفصل / الحقن المحيط بالوتر والحقن فوق الجافية والحقن داخل الأدمة والاستنشاق) الحصول على ترخيص لاستعمالها لأغراض علاجية، مع مراعاة الفقرة الآتى ذكرها :

المستحضرات الموضعية المستخدمة لمعالجة أمراض الجلد (بما في ذلك النشر الأيوني، استخدام الموجات فوق الصوتية لتعزيز امتصاص المواد المستخدمة موضعيا) أو الأذن أو الأنف أو العين أو الفم أو اللثة أو المنطقة المحاطة بالشرج لا تعتبر مواد محجة ولا يتطلب استخدامها الحصول على ترخيص لأغراض علاجية.

مدرات البول، الإبيستيرون، البروبينيسيد، ومثبطات الألفا - ريديكتر (مثل الفيناستيريد والدوستاستيريد) وسيكورتنبي البلازما (مثل الألبومين والديكستران ونشاء الهيدروكسيثيل) وبقية المواد ذات الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

وتشتمل مدرات البول على :

الأسيتاوزولاميد والأمبلوريد والبوميتانيد والكانرينون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والأنداباميد والميتولازون والسيبرونولاكتون ومركبات التيازيد (مثل البندروفلومتياريذ والكلوروتيازيد والهدروكلوروتيازيد) والتريامتيرين. والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة (باستثناء الدروسبيرنيون الذي لا يعتبر مادة محجة).

م 6 : المخدرات والقنبيات :

يحجر استعمال كافة المواد المدرجة بالجدول "ب" الملحق بالقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمخدرات وجميع النصوص التي نصحته وتمتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998.

كما يحجر استعمال القنبيات (مثل الحشيش والماريخوانا) بمختلف أصنافها.

القسم الثاني  
الوسائل المحظورة

و 1 . تحسين نقل الأكسجين :

يحجر ما يلي :

1 . تنشيط الدم، بما في ذلك استخدام دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو منتجات خلايا الدم الحمراء أيا كان مصدرها،  
2 . التقنية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وايصاله، باستعمال وسائل تشمل بصفة غير حصرية مركبات البيفالپور الكيميائية والإيفاپروکسیپال (أر . آس . آر 13) ومنتجات الهيماوغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيماوغلوبين، ومنتجات الهيماوغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة).

و 2 : المعالجة الكيميائية والفيزيائية :

يحجر ما يلي :

1 . التلاعب أو محاولة التلاعب بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشطات. وهذه الوسائل تشمل، بصفة غير حصرية، القسطرة واستبدال عينة البول وأو تغييره،

2 . اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي. وفي الحالات الطبية المتأكدة التي تستوجب اللجوء إلى هذه الوسيلة يتم تقديم طلب في الترخيص في اللجوء إلى هذه الوسيلة لأغراض طبية بصفة رجعية.

و 3 : التنشيط الجيني :

يحجر الاستعمال غير العلاجي للخلايا والجينات ولعناصر الجينية، أو لتعديل التعبير الجيني، الذي من شأنه ترفع الأداء الرياضي.

الباب الثاني

المواد والوسائل المحظورة داخل إطار المسابقات  
بالإضافة إلى الأصناف "م 1" إلى "م 6" والوسائل "و 1" إلى "و 3"

### الباب الثالث

#### المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة

##### خ 1 . الكحول :

تعتبر الكحول (الإيتانول) مادة محظورة داخل إطار المسابقات الرياضية فقط في أصناف الرياضات الآتي ذكرها وحسب الكميات التي تثبت تناول هذه المادة المبينة بالجدول التالي. وتجرى عملية الكشف عن وجود هذه المادة عن طريق تحليل النفس وأو الدم.

|                |          |                  |          |
|----------------|----------|------------------|----------|
| السيارات       | 0.10 غ/ل | الدراجات النارية | 0.10 غ/ل |
| الكرة الحديدية | 0.10 غ/ل | الرمادية بالسهام | 0.10 غ/ل |
| الكاراتي       | 0.10 غ/ل |                  |          |

وطبقاً للمعيار الدولي لقائمة المحظورات لسنة 2008، تعتبر الكحول محظورة بالنسبة لأنشطة الرياضية الآتي ذكرها في صورة تنظيمها أو ممارستها بتونس :

. الطيران (0.20 غ/ل).

. الخماسي الحديث بالنسبة للاختصاصات التي تشمل الرمي (0.10 غ/ل)،

. القوارب الآلية (0.30 غ/ل).

##### خ 2 . محضرات البيتا :

تعتبر محضرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الأنشطة الرياضية التالية :

. السيارات،

. الكرة الحديدية،

. البريدج،

. الجمباز،

. المصارعة،

. الرماية (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)،

. الرماية بالسهام (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)،

. الزوارق الشراعية (فقط لموجهي الدفة في السباقات بين زورقين)،

. الدراجات النارية.

وطبقاً للمعيار الدولي لقائمة المحظورات لسنة 2008، تعتبر محضرات البيتا محظورة بالنسبة لأنشطة الرياضية الآتي ذكرها في صورة تنظيمها أو ممارستها بتونس :

. الطيران،

. البوسيلية،

. الكيريلنغ،

. التزلق على الجليد بالألواح / القفز الحر مع التزلق / الهافلبي

والستاوبورد / البيق آر،

. البولينغ ذو الأوتاد التسعة،

. البلياردو.

وتشمل محضرات البيتا بصفة غير حصرية المواد التالية :

أسيبوتولول وأبرينولول وأنينولول وبيتاكسولول وبيزوبرولول وبنولول وكارتيولول وكاريبيولول وسيبيرولول ولايتالول وليفوبونولول وميتيرانولول وميتبرولول ونادولول وأوكسبرينولول وبيندولول وبروبرانولول وسوتالول وتيمولول.

### الباب الرابع

#### مواد خصوصية

##### تمثل المواد الخصوصية في :

- جميع نواهض البيتا . 2 المستنشقة باشتئاء ساليتوامول (الحر إضافة إلى غلوكورونيدي) إذا زاد تركيزها عن 1000 ميكограм في الميلمتر والكلانوتيرول،
- مشيطات الأنفا . رايدوكتاز والبروبابينيسيد،
- كاتين، كروبروماميد، كروتيتاميد، إيفيدرين، إيتاميفان، فامبروفازون، هيبتامينول، إيزوميسبيتين، ليغيماثاميتامين، ميكوفينوكسات، باراميشيلاميفيتامين، ميثايفيدرين، نيكساميد، نورفينفررين، أوكتوبامين، أروتنيتامين، أوكسيلوفرين، فنبروميثانين، بروبلوكسدررين، سيليقيلين، سيبوترامين، تواميونوهيتان، وأي منه آخر لم يذكر صراحة في القسم 7،
- جميع الغلوكوكورتيكوستيرويدات،
- الكحول،
- جميع محضرات البيتا.

### الباب الخامس

#### مواد ووسائل محظورة بالنسبة للفرسان وراكبي الخيول

يخضع الفرسان وراكبي الخيول إلى قائمة المواد المحظورة بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة. وعلاوة على ذلك يتم إستهدافهم خصيصاً بالنسبة للمواد والوسائل التالية :

- أ - المواد والوسائل المحظورة بصفة دائمة.
- أدرافينيل، بيبريوفين، بيتورفانول، ديزوسين، ديمورفين، إيتاهيباتزين، كيتامين، مودافينيل، نالبوفين، ترامادول، نايبلون، نوفوبام وكافة المواد المماثلة،
- أدوية تحتوي على الأبيوم،
- المواد المصنفة كأنفيتامينيك وأنوركسيجان،
- المواد الحاجبة،
- مدرات البول،

ـ مواد كحولية تفوق 0.50 غ/لتر من الدم أو تمركز الكحول في الهواء المستخرج من الرئة يفوق 0.25 مليغرام في لتر من الهواء المستخرج من الرئة.

##### ب - المواد المحظورة الخاصة للحد من الاستعمال :

وتضم المواد التي لا ينجر عن استعمالها تسلیط عقوبة تأديبية بصفة آلية ولكن يمكن أن تستوجب مراقبة طبية جديدة قبل أن يسمح للمعنى بالأمر بالمشاركة في التظاهرة الرياضية وهي :

- 1 . المنبهات وكافة المواد المماثلة :
- برومانتان،
- هيبتامينول،
- ستريشينين،
- نواهض البيتا . 2 (كلينوبتيرول، فينوتيرول، ساليتوامول، سالميتيرول، تاربوتالين، إلخ).

. مواد مسموح باستعمالها في حدود سقف :

| المواد  | سقف إيجابية العينية                                   |
|---|---|
| كافيين  | كثافة في عينة البول تساوي 12<br>ميکروغرام في المليلتر |
| إيفيدرين : . كاتين                                | كثافة في عينة البول تساوي 5<br>ميکروغرام في المليلتر  |
| إيفيدرين وميتايفيدرين                             | كثافة في عينة البول تساوي 10<br>ميکروغرام في المليلتر |
| فيينيلبروبانولمين وبسيدوإيفيدرين                  | كثافة في عينة البول يساوي 25<br>ميکروغرام في المليلتر |
| في حالة تواجد أكثر من مادة يتم وجوباً جمع الكميات | كثافة في عينة البول تساوي 10<br>ميکروغرام في المليلتر |

2 . المواد المؤثرة على الجهاز العصبي ومضادات الاكتئاب ومضادات القلق ومضادات الذهان والمواد المنومة والمواد المضادة لحالات الصرع.

3 . مواد هرمونية ونظيراتها الاصطناعية.

4 . محصرات البيتا (مثال : أسيبوتولول، ألينولول، أيتولول، أتينولول، لايتاولول، ميتوبرولول، نادولول، ستالول والماء المماثلة).

5 . كورتيكoid.

6 . مواد التبning الموعي.

7 . لاكتاتيف والمواد المسهلة لتنشيط الأمعاء وأورليستات.

8 . رولاكسان.

9 . كرياتين، بونتوكسيفللين، بيراسوتام.

10 . فينيلامين.

11 . ديفينيلامين.

ج - العلاجات والوسائل المحظورة :

1 . طرق استعمال الدم ومشتقاته : يحظر إعطاء الدم أو منتجات خلايا الدم الحمراء أو الناقلات الاصطناعية للأوكسجين أو المواد المماثلة.

2 . إذا فاقت نسبة الهيماتوكريت لدى الفارس أو راكب الخيل الخمسين في المائة (50%). يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات إخضاع المعنى بالأمر إلى مراقبة طبية جديدة وخاصةأخذ عينات بيولوجية قبل السماح له بالمشاركة في التظاهرة الرياضية من جديد.

الفصل 2 : يعتبر كل من المعيار الدولي للمواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة لسنة 2008 الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والترتيب الدولي المنظمة لرياضة الفروسية ولسباقات الخيل، المرجع الرئيسي في تفسير هذه القائمة.

## وزارة الصحة العمومية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1816 لسنة 2008 مؤرخ في 7 ماي 2008.

كلف السيدة رجاء اليمني حرم ونيس، متصرف رئيس الصحة العمومية، بمهام مدير إداري بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي بتونس.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي